

التلبس بأحد جرائم المخدرات

الأساس القانوني

(تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة .

وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها ، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك) .

□ المادة ٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية □

التلبس بالمخدرات - الدخول الصحيح لدراسة القضية

التلبس هو التزامن بين ارتكاب الجريمة واكتشافها وهو ظرف زمني يتعلق بارتكاب المتهم لجريمته واكتشاف السلطات لها ، ومن ثم فليس للتلبس أي دلالة موضوعية تتعلق بموضوع الجريمة أو تؤثر في أركانها وعناصرها ، والتلبس بالجريمة يعني التعاصر أو التقارب بين لحظتين ، لحظة وقوع الجريمة ولحظة اكتشافها ، فالتلبس حالة أو صفة لواقعة محددة هي الجريمة ، كما أن التلبس وصف خاص بالجريمة يفيد معنى التقارب الزمني بين تمام وقوع الجريمة وكشفها ولا يتعلق التلبس بالجريمة ككيان موضوعي لها أركانها وعناصرها .

فعالية التلبس - حالة قائمة بذاتها تعني أن السلطات اكتشفت وقوع الجريمة في ذات وقت ارتكابها أو في وقت مقارب لوقوعها .

والجريمة " ونعني أحد جرائم المخدرات " - هي كيان قانوني قائم بذاته عندما تقع أما أن

تكتشفها السلطات وأما لا تكتشفها وإذا اكتشفتها السلطات فالتساؤل ٠٠٠

متى وقعت الجريمة ٢٠٠٠ ؟

متى اكتشفها السلطات ٢٠٠٠ ؟

والإجابة على هذا التساؤل يؤدي إلى أحد نتيجتين

النتيجة الأولى :- أن الجريمة ضبطت فى حالة تلبس.

النتيجة الثانية :- أن الجريمة ضبطت فى غير حالة تلبس.

خصوصية التلبس فى جرائم المخدرات

التلبس هو التعاصر أو التقارب بين لحظتين ، لحظة ارتكاب الجريمة أى لحظة وقوعها ، ولحظة اكتشافها . فجوهر التلبس زمن ، وحل أى قضية تلبس يكمن فى إدراك لحظتين.

اللحظة الأولى ٢٠٠٠ متى وقعت الجريمة.

اللحظة الثانية ٢٠٠٠ متى اكتشف وقوع الجريمة .

ولان الغاية من هذا الباب دراسة التلبس بجرائم المخدرات علماً وعملاً ، فأشأنا نطرح المشكلات العملية التي تثيرها دائماً حالة التلبس بجرائم المخدرات ، وبالادق قضية التلبس بالمخدر

المشكلة الأولى ٢٠٠٠ لحظة التلبس بجريمة المخدرات

التلبس كظرف زمني : الزمن جوهر التلبس وأساسه ، فالتلبس بالجريمة - وكما ذكرنا - يعني التعاصر أو التقارب بين لحظتين .

لحظة وقوع الجريمة.

لحظة اكتشاف الجريمة.

فالجريمة المتلبس بها أى بارتكابها هي تلك الجريمة التي تعاصر أو تقارب زمن وقوعها من زمن اكتشافها وعلى ذلك فالجريمة فى مجال تحديد زمن اكتشاف وقوعها ٢٠٠٠ نوعان.

جريمة متلبس بوقوعها ---- أي اكتشفت أثناء ارتكابها أو عقب ارتكابها بفترة وجيزة.

جريمة غير متلبس بوقوعها ---- أي أنها وقعت ولكن السلطات لم تعلم بوقوعها إلا بعد فوات فترة زمنية طويلة.

فالجريمة " ومنها جرائم المخدرات " في مجال علم السلطات بها ووقت هذا العلم نوعين وبالأدق حالتين.

جريمة غير متلبس بوقوعها

جريمة متلبس بوقوعها

والتساؤل ٥٥٥ ما هو معيار الزمن في التلبس ، وبمعني آخر . . . متى تكون الجريمة في حالة تلبس ، ومتى لا تكون ٥٥٥ ،

يقصد بمعيار الزمن في حالة التلبس بيان المساحة الزمنية التي تظل خلالها الجريمة في حالة تلبس ، والواقع أن المشرع - وكما سيلي في شرح حالات التلبس اعتمد معياراً زمنياً في تحديد مدى توافر حالة التلبس من عدم توافرها وبناء عليه ، فإن حالة التلبس تعد قائمة في ثلاث حالات زمنية وبمعني آخر تعد الجريمة متلبساً بها في ثلاث حالات زمنية هي:

اكتشاف الجريمة وهي في مجري نفاذها .

اكتشاف الجريمة أثر وقوعها ببرهة قصيرة.

اكتشاف الجريمة أثر وقوعها بوقت قصير.

حساب زمن التلبس بالدقائق أو بالساعات أو بالأيام

لم يورد المشرع لحالة التلبس معياراً جازماً يحسب بالدقائق أو بالساعات أو بالأيام ، وكل ما في الأمر أن المشرع أورد من الكلمات والعبارات ما يدل حتماً على قصر الوقت أو الزمن الذي توجد فيه الجريمة في حالة تلبس.

الكلمات والعبارات التي استعملها المشرع للتدليل على قصر زمن التلبس.

حل ارتكابها .

عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة .

إثر وقوعها .

بوقت قريب .

قياس الزمن في محضر التلبس ودور الدفاع .

التساؤل ٥٥٥ كيف يصل الدفاع من خلال الثابت بمحضر الضبط إلى القول (الدفع) بانتفاء حالة التلبس ٥٥٥

لا حديث عن حالة تلبس بالمخدرات إلا بتحديد الوقت أو الزمن الواقع بين ارتكاب الجريمة واكتشافها - الأمر الذي يترجم عمليا في صورة تساؤلين يثيرها دائما الدفاع في مجال البحث عن البراءة لانتهاء حالة التلبس بمضي الزمن .

التساؤل الأول ٥٥٥ متى وقعت الجريمة ٥٥٥

التساؤل الثاني ٥٥٥ متى اكتشف الجريمة ٥٥٥

فإذا طال الوقت أو الزمن الواقع بين ارتكاب الجريمة واكتشافها تلاشت حالة التلبس ، ويكون الدفع بانتفاء حالة التلبس (في أي صورة من صورها) دفعا قانونيا مؤثرا وفعالا ، والتلبس وكما ذكرنا يفترض بل يقتضي تعاصر أو تقارب زمن ارتكاب الجريمة مع زمن اكتشافها ، فيكون لهما ذات الحيز الزمني ، بالأدنى حيز زمني متقارب ، أما إذا فصل بين الجريمة ووقوعها وبين اكتشافها حيز زمني طويل فنتفي حالة التلبس .

التأصيل القانوني والعملي للدفع بانتفاء حالة التلبس لفوات الزمن بين وقوع الجريمة واكتشافها .

التأصيل القانوني :- المشرع وحده من يحدد حالات التلبس ، ولذا فان التلبس في أي صورة من صورة إرادة مشرع ، والمشرع ذاته قيد التلبس بزمن فلا تلبس إلا في أحد صور الأزمنة التي أوردتها

أثارها ، لذا فإن إثبات مأمور الضبط أي حالة خلاف تلك الحالات ينفي كون الجريمة فى حالة تلبس لوقوعها خارج الحيز الزمنى للتلبس كزمن.

الاستدلال على وجود حالة التلبس من خلال محضر التلبس.

التلبس ٠٠٠ البيانات الدالة عليه ٠٠٠ محضر التلبس

ألزمت المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية مأمور الضبط القضائي فى حالة التلبس بجناية أو بجنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة (الجريمة المدعى وجودها فى حالة تلبس) وأن يعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص ، ومقتضى ذلك - متى تم بدقه وصدق - أن يكون ما أثبته مأمور الضبط القضائي لواقع ما شاهدة بشخصه وما قام به من معاينات لحالة الأشياء والأشخاص يتم التأكد والتثبيت من وجود الجريمة فى حالة تلبس من عدمه.

وعملاً ٠٠٠ فان الدفاع يستخلص وجود حالة التلبس أو انتفاءها من خلال ما يثبتته مأمور الضبط القضائي بمحضره على النحو الذي سيلي.

ضياح أدلة الجريمة وتماحي أثارها كدليل على انتفاء التلبس.

نكرر أن مجرد اكتشاف السلطات لجريمة وقعت لا يعنى كونها فى حالة تلبس بل يتحتم للقول بوجود الجريمة متلبسا بها.

أولاً :- أن تقع جريمة وتكتشفها السلطات.

ثانياً :- أن تكتشف الجريمة فى غضون المدة أو المدد المسموح بها والمنصوص عليها بنص المادة ٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

وواقع الحال أو ما يجري العمل عليه أن مأمور الضبط القضائي يعتبر اكتشافه - مجرد اكتشافه للجريمة - تلبسا بها سواء بعد زمن وقوعها أو قرب . بمعنى أن مأمور الضبط القضائي بمجرد

إبلاغه بالجريمة ومشاهدته لأي شيء يتعلق بها أو حتى عدم شهادته يعتبر الجريمة متلبسا بها - وغايته من تلك رغبته في ممارسة السلطات الاستثنائية التي يخولها القانون لمأمور الضبط في حالة الجرائم المتلبس بها من حق القبض والتفتيش والضبط.

وممكن الخطورة أن مأمور الضبط القضائي يبدأ بالفعل في ممارسة كافة الصلاحيات التي يخولها القانون له في حالة التلبس (قبض - تفتيش) إلا أن ثمة خطأ جسيم يأتيه مأمور الضبط القضائي ولا مفر منه ويتعلق بما يثبتته مأمور الضبط بمحضر عن الآثار المادية التي خلفتها الجريمة وحالة الأشخاص والأمكنة.

فمأمور الضبط يدعي أولا وجود الجريمة في حالة تلبس ابتغاء ممارسة سلطتي القبض والتفتيش ، إلا أن ما يثبتته مأمور الضبط عن الآثار المادية التي خلفها الجريمة وحالة الأشخاص والأمكنة تنفي مطلقا وجود الجريمة في حالة تلبس والحال حينئذ أن مأمور الضبط القضائي قد اختلق أو افتعل حالة التلبس تلك وصولا إلى ممارسة سلطتي القبض والتفتيش.

وثمة مشكلة مثارة تتعلق بالجرائم التي لا يتخلف عنها آثار مادية يمكن لمأمور الضبط القضائي أن يشاهدها ويثبتها بمحضرة كجرائم السرقة بالنشل والشروع في القتل في بعض صورة وحالاته.